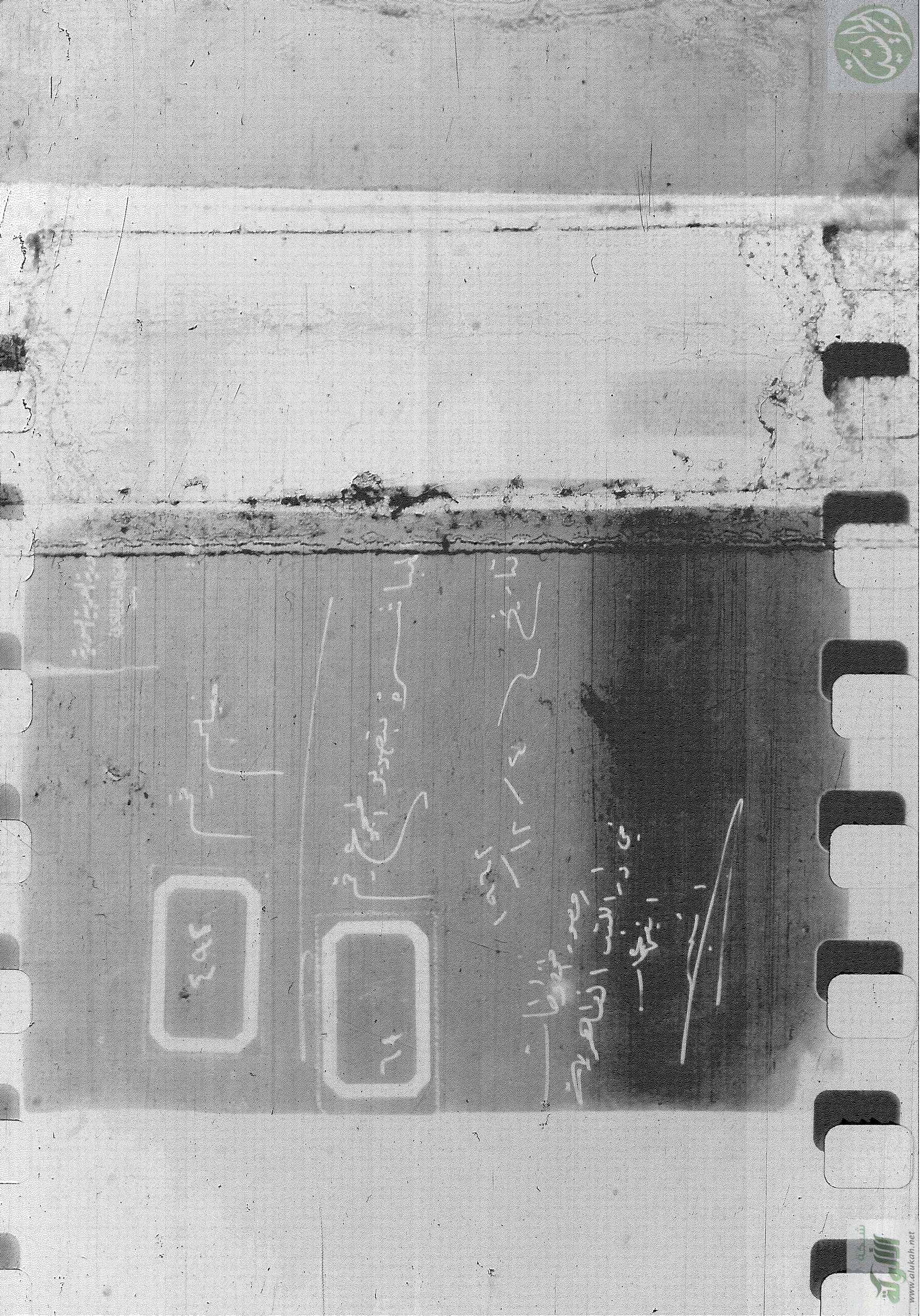

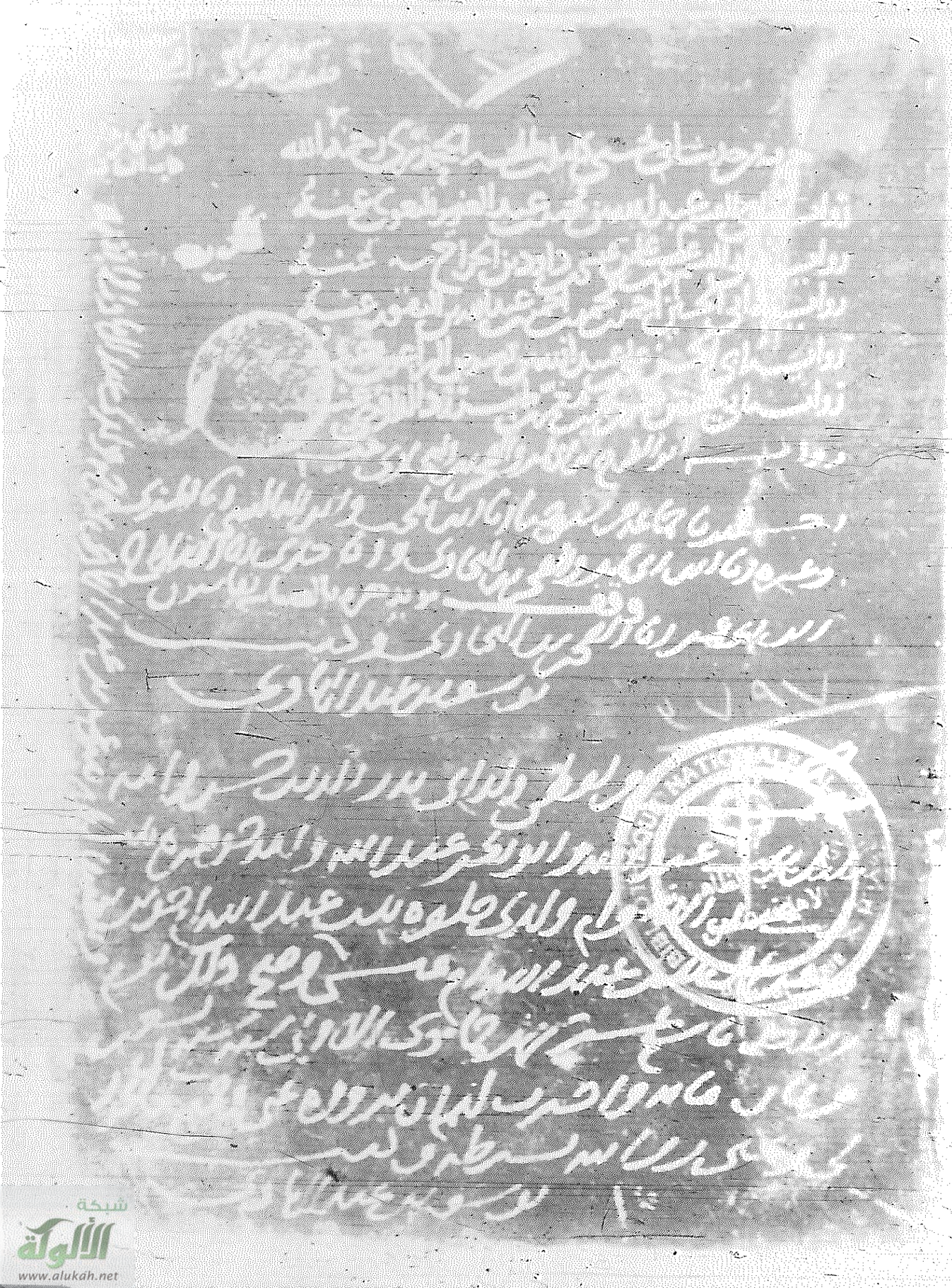

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

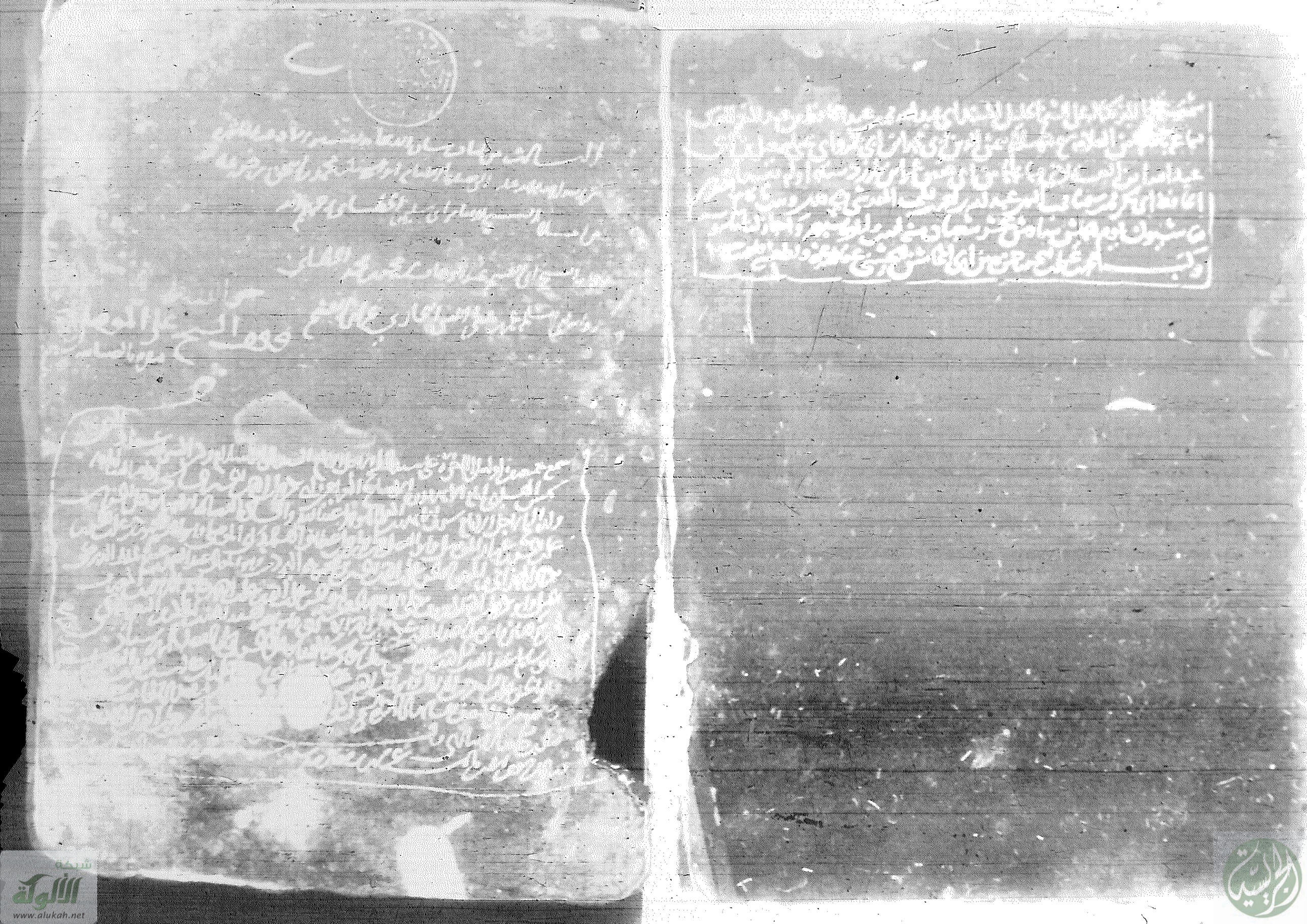

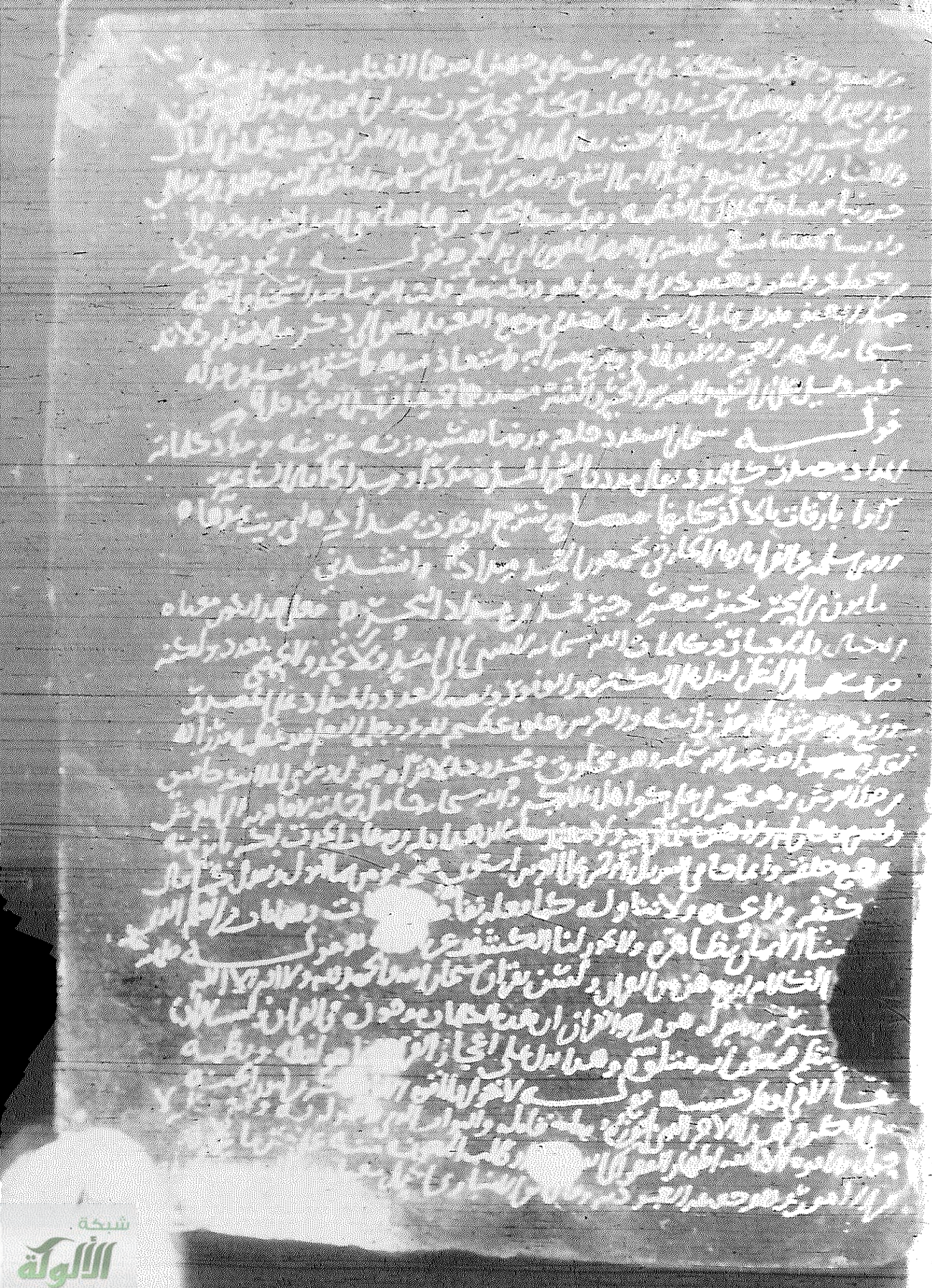

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

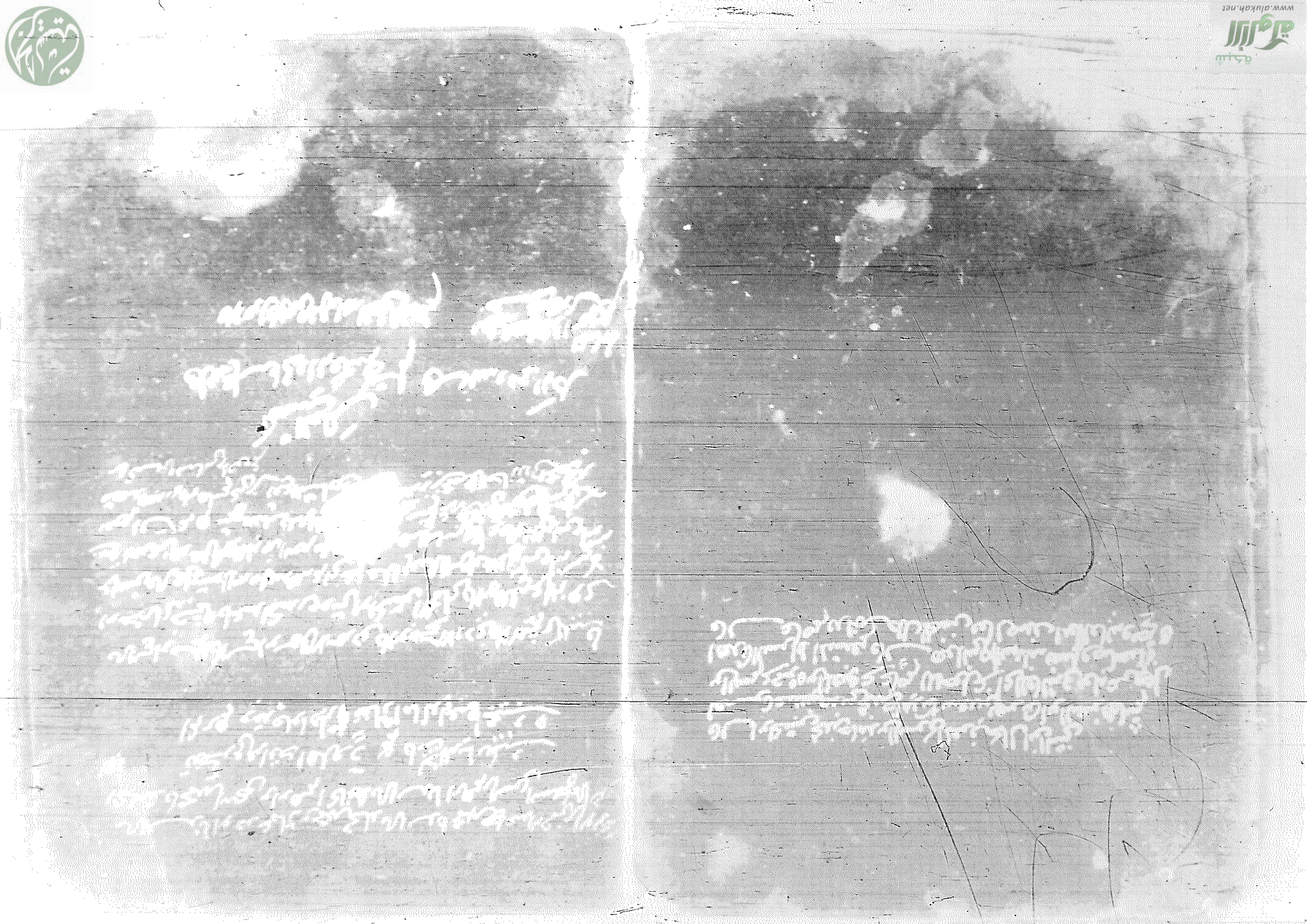

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

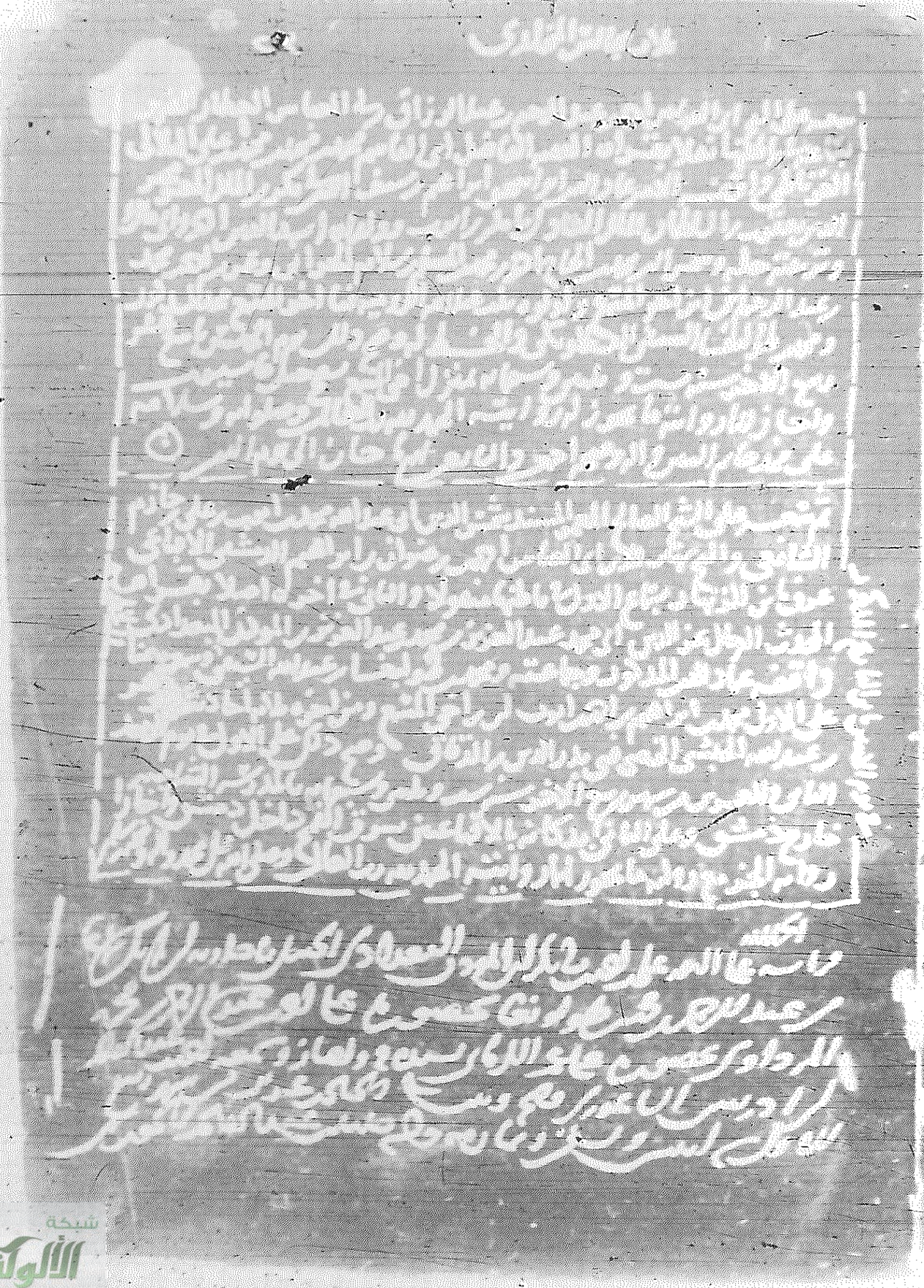

شبكة الألوكة
www.alukah.net

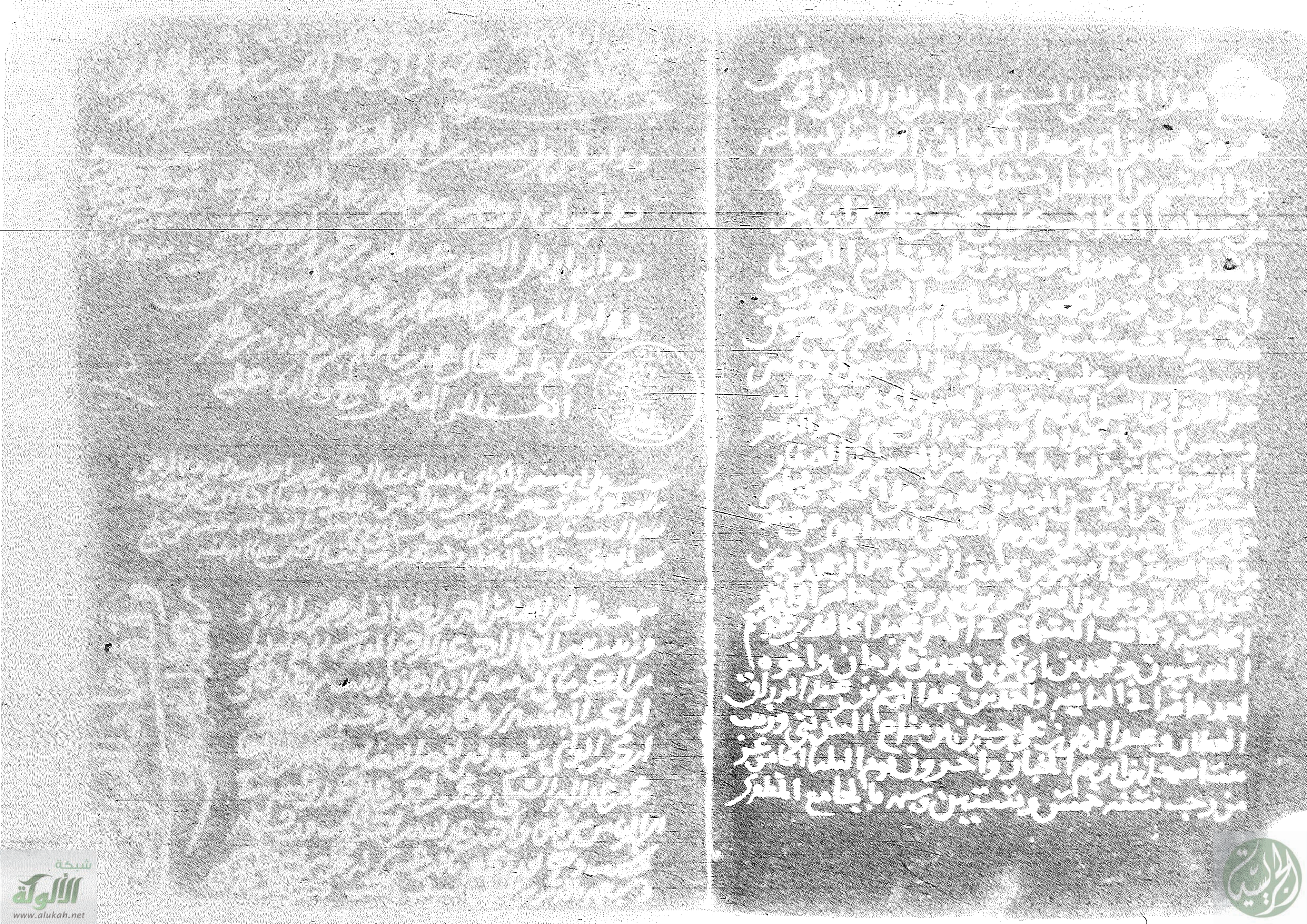

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

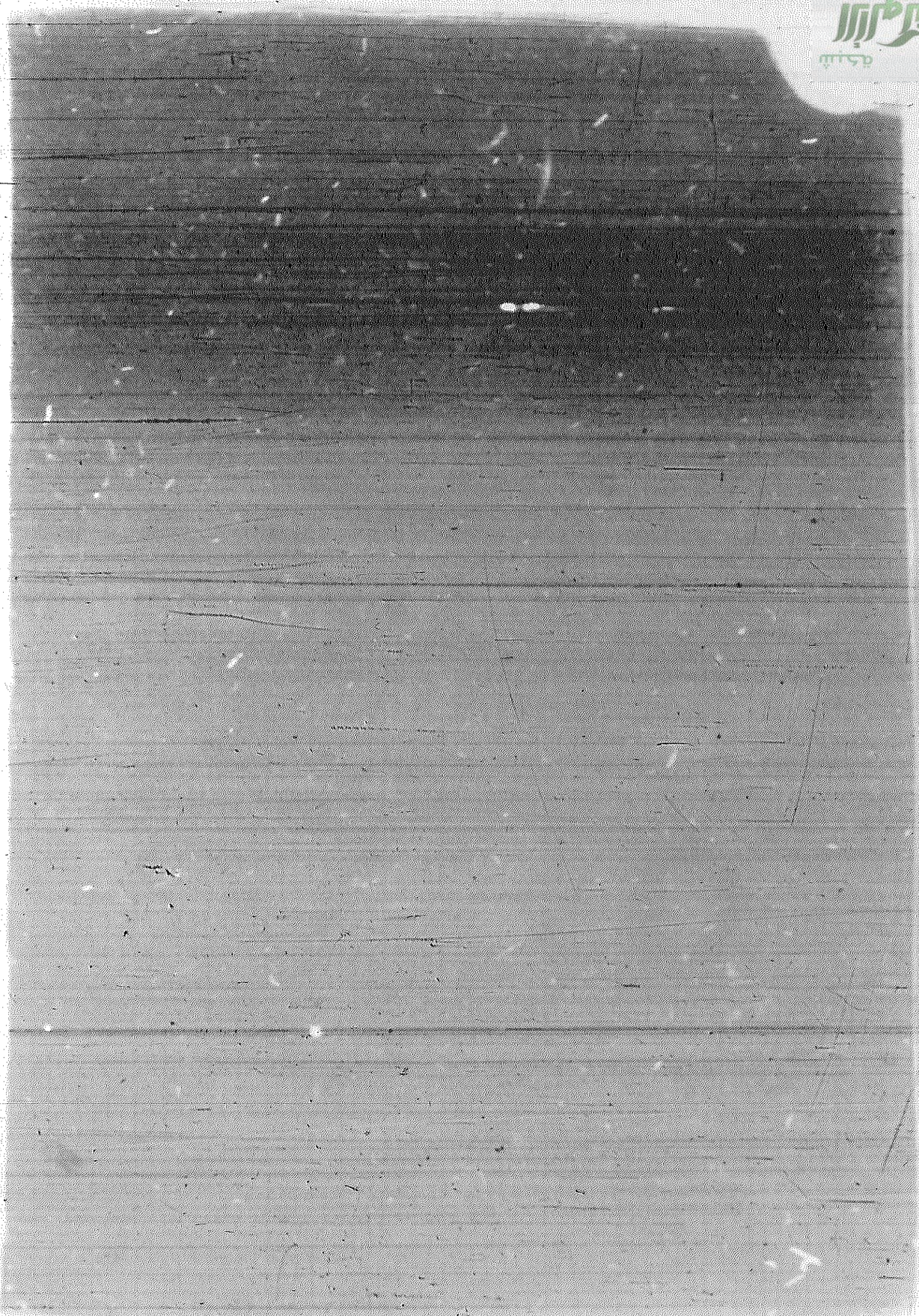

كل حدث يوجب الوضوء من خارج فهو ناقض له
كل عضو يتكرر في الوضوء فغسله مرة واحدة كافية
ولا يجب الترتيب في غسل الأعضاء
وتجب التسمية على الوضوء
ومن توضأ وصلى ثم شك هل أحدث أو لا
أو تعمد وطء ثم شك هل أنزل أو لا
فعليه الغسل
ومن أيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته
ومن أيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
ومن أيقن الطهارة والحدث وشك أيهما السابق
فهو على ما كان قبل الشك
ومن شك في الحدث بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت
ومن شك في غسل عضو بعد ما جاوزه لم يلتفت
ومن شك في غسل عضو قبل أن يجاوزه غسله
ومن شك في مسح رأسه فمسح بللة لحيته أجزأه
ومن ترك مسح رأسه حتى جف وضوءه أعاد
ومن ترك مسح أذنيه أجزأه
ومن ترك مسح رقبته لم يجزه
ومن ترك غسل رجليه حتى جف وضوءه أعاد
ومن ترك لمعة من رجله لم يجزه
ومن ترك غسل رجليه ومسح على خفيه أجزأه
ومن توضأ ولبس خفيه ثم أحدث توضأ ومسح عليهما
ومن توضأ ولبس خفيه ثم سافر مسح ثلاثة أيام ولياليهن
ومن توضأ ولبس خفيه ثم أقام مسح يوما وليلة
ومن مسح على خفيه ثم خلعهما فقد بطل وضوءه
ومن مسح على خفيه ثم خلع أحدهما فقد بطل وضوءه
ومن مسح على خفيه ثم ظهر فيهما خرق كثير فقد بطل وضوءه
ومن مسح على خفيه ثم ظهر فيهما خرق صغير فلا بأس
ومن مسح على خفيه ثم ظهر فيهما خرقان صغيران فهما كالخرق الكبير
ومن مسح على خفيه ثم ظهر فيهما خرق كثير فقد بطل وضوءه
ومن مسح على خفيه ثم خلعهما فقد بطل وضوءه
ومن مسح على خفيه ثم خلع أحدهما فقد بطل وضوءه
ومن مسح على خفيه ثم ظهر فيهما خرق كثير فقد بطل وضوءه
ومن مسح على خفيه ثم ظهر فيهما خرق صغير فلا بأس
ومن مسح على خفيه ثم ظهر فيهما خرقان صغيران فهما كالخرق الكبير
ومن مسح على خفيه ثم ظهر فيهما خرق كثير فقد بطل وضوءه

باب المسح على الخفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفعل كذا وكذا فتقتل ثم ارفعي البصر إلى السماء
فعلت وما هذا بفعل بشر ولا بفعل إنس ولا جان
ثم قالت لم تفعلي ما أمرتك حتى تخبريني من أنت
وما أمرك وما قصتك وما خبرك
فأخبرها أن كل ما رأت من الأمر العظيم
حتى بلغ أمر الشيطان وما كان
فلما سمعت ذلك منه
فظن أنه واقع من فعل الكاهنة
عليها غسل الأثر كلها مع البشرة
شعرة شعرة إلى عقبها وحتى غسل كل دم
كانت قد مرت عليه وهو راكب على ناقته
فجعل يقطعها ويخرجها له حتى بلغها
حتى بلغها الكاهنة على حسب ما علمها الطفل وكانت
ألم تر حملت حبتها فلما أكثر حبت عليها أن تكتمها
حتى تغسل جميع الدم والأثر والشعر وكذلك الصواع

المتر سلم وأن على فرسه وجلجل خضاب
مسجد الأقصى شاهد صدق لمن قصده الله
حتى بلال الأثر عراه من الماء حتى نقل الأثر
واهبان تبرأ من الدين حتى نقل الأثر
بشقه الدير إلى الدم على أن تتم له الكتب
الشهب وس الأكوان راعكر حتى الكثيب
دانس حتى نصب الماء في الجند والظهر والبطن
ثم تقبل القدس آخرا وخلا بين الصواع فإذا انقضى
فعلت أنها كنت موضعا من عندها في الصبية
الماء غسلت كل الدم وهي لا تعرفها غير ذلك
وجمع ما ذكر من غسل العقبة لا يكون إلا بنقض
الراهب مع أخذها للماء الذي في هذا الوضع من غسل
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد
فقال له عمر كان الرجال إذا جاءوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلون الرجل
قال النبي
قال رحمه الله وإذا كانت المرأة في الشعر لم تقدر على الماء

(مجمل ما ذكر حتى مما في هذا الباب)

(التمم ان نجمت اعادت كل صلاة طمثت فيه أيام)

كتاب الحيض

ما باب عز وجل ربنا ذكر عز اسمه قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب
فاذا حاضت المرأة انفصل لم تصم ولم تقرأ القرآن
ولا تمس مصحفا ولا تحمله وجائز لزوجها أن يضاجعها
في الفراش بقبلها ولكن يكون عليها ستر من الثوب
الى الركبة حرام عليه الوطء ولو وطئ دون الفرج
لم يكن به بأس ولو توقاه كان أحسن وهو أكمل وبهذا
وجائز لها ان كانت عاشلة ان تغسل الميت وتحنطه ان
تحسن وتخبز وتطبخ وتخدم بيتها فصل واعلم ان النساء
في الحيض تختلف أحوالهن وكل المبتدأة اذا رأت المقدار الذي
تقضي عليها يوما وليلة فهذا حيض فاذا انقطع اغتسلت

(ما يبقى الكفين الى الرسغين وكل صلاة
واذا عجب قبل ان تصلي وقت الثانية
للصلاة وبطل التيمم بحدث يحصل بعد التيمم
يفعل ما يتيمم النوافل بعد الفريضة ولا يفعل بهذا الى
السفر الذي يطلع له منازل البصرة مثل الرمل الكثيب
او المقدر والسفر الذي يطلع له منازل الحاج اذا عشاء
او جبها او سفر مباح مثل ما ذكرنا على حكم الغلب والثقة
او زيارة اهل او ولد حاضرين او يكون معسرا
(فصل اذا التئم الاصبع بعد عود الدم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل فاذا دخل وقت صلاة والدم طاهر لم تصل
حتى ادخل عليها الغسل فان كان لبعض الصلاة
الوقت لم يكن لذلك الصلاة التي ابتدأت حيضها فيه
اذا طهرت فان كان وقت صلاة فعل كما يفعل المتطهر
وقد تقدم ان الصلاة لا تفعل حتى يدخل وقتها
طهرت اعادت هو المشكل فصل واذا رأت
الدم اصفر او اكدر في ايام الاقراء صلت ولم
تدع الصوم فاذا انقطع الدم لاكثر الحيض فاغتسلت
وصلت ثم انقطع لاقل من يوم وليلة فعليها
ان تغتسل وتصلي لان ما رأته طهر
فاصل بين الدمين فان عاد الدم في خلال
خمسة عشر يوما فهو من الحيض ضمت
ما رأته من الطهر الى الدمين وكانت
ثلاث حيض يزيدها مثل دم الحيض او اكثر
لكل صلاة وصلت وهل هذا دم فساد يتوضأ
الدم وهذا الطهر عندنا حيض فاذا انقضا ما ذكرت
من هذا الدم وانقطع اغتسلت لغسله وهذا اجتهادا منا
ثم تفعل فعل غسل الرجل الجنب غسلها
ثم تتوضأ على حسب ما تقدم ذكرنا اذا ما تأخذ قطنة فتحشوها
فتشد او طيب وتضع بها اثر الدم وكذلك الشعر

فان كان عادتها دون العشرة فانقطع الدم لاكثر الحيض فاغتسلت
فعلت ما ذكرنا فصل ثم ان عاودها الدم
قبل تمام خمسة عشر يوما فهو حيض ما لم يجاوز
خمسة عشر يوما فان جاوز ذلك فانظر كم كانت
عادتها من الحيض فان كانت عادتها ستا او سبعا
فهي مستحاضة تدع الصلاة قدر ايام حيضها
من كل شهر وتغتسل وتصلي فيما بقي من الشهر
وان كانت عادتها عشرة ايام فهي مستحاضة
تدع الصلاة عشرة ايام من كل شهر وتغتسل
وتصلي فيما بقي من الشهر فصل فان
انقطع دمها لاقل من يوم وليلة فعليها
ان تغتسل وتصلي فان عاد الدم في اثناء
خمسة عشر يوما فهو حيض ما لم يجاوز
اكثر الحيض وان جاوز اكثر الحيض
فهي مستحاضة تدع الصلاة قدر ايام حيضها
من كل شهر وتغتسل وتصلي فيما بقي
من الشهر فان انقطع دمها لاقل من يوم
وليلة اغتسلت وصلت وان قام الدم
لكل صلاة وصلت على هذا حتى ينقطع واحب
الينا ان تغتسل عند انقطاع الدم
واذا رأت الصفرة او الكدرة في ايام الاقراء
والصلاة في قول العراقيين فصل فاذا طهرت
الاربعين اغتسلت وصلت في قول العراقيين واختلفوا اهل بغداد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصلاة

قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
الصلاة كتاب موقوت على كل عباد الله في كل يوم وليلة
يجب على كل بالغ عاقل علم فان جهل حكمها
ان يطيع ويتعلم ما لا بد منه من امر دينه وان يتعلم ما امكنه
عنه فان عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين
حتى قال عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين وقال تعالى واقم الصلاة لذكري
الزكاة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة
وهذا في اول الامر ثم نسخ وخفف ان لم يصلوا صلاتهم
ولم يؤتوا ما يجب في المال ان يعطي الاغنياء فقال
عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا
وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون
وهنهون الماعون وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا
من تاب الى قوله الى صراط العزيز الحميد من الكفر
ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر وقال

الجمع الجمعة وجوابه ان تقدم الامام خطبتين تكلم
جائز بلا خلاف قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
والبدار الفرار الى الشيء والذكر الخطبة وقال
الذي يأكل الطعام ويمشي في الاسواق
فسعي الرجل في طلب معاشه
الاسعاء فهو الجد في الامر والعمل
فان صلت يوم الجمعة في وقت الظهر
يصلي الجمعة الا من عذر فان ترك
عمدا من غير عذر صلى الظهر
فلو كان مستتر بثوب كثير حتى لا ير عورته
عورتها ولا ينبغي ان ير عورة المرأة المسلمة
وينبغي ان تجتنب ذلك بما استطاعت
يصلي ولا يحل للمرأة ان تغتسل او تطهر
الحيطان من ولي كلاما حتى تعلم انه قد صلى
ولا يحل له ان يصلي على ارض نجسة ولا ثوب نجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

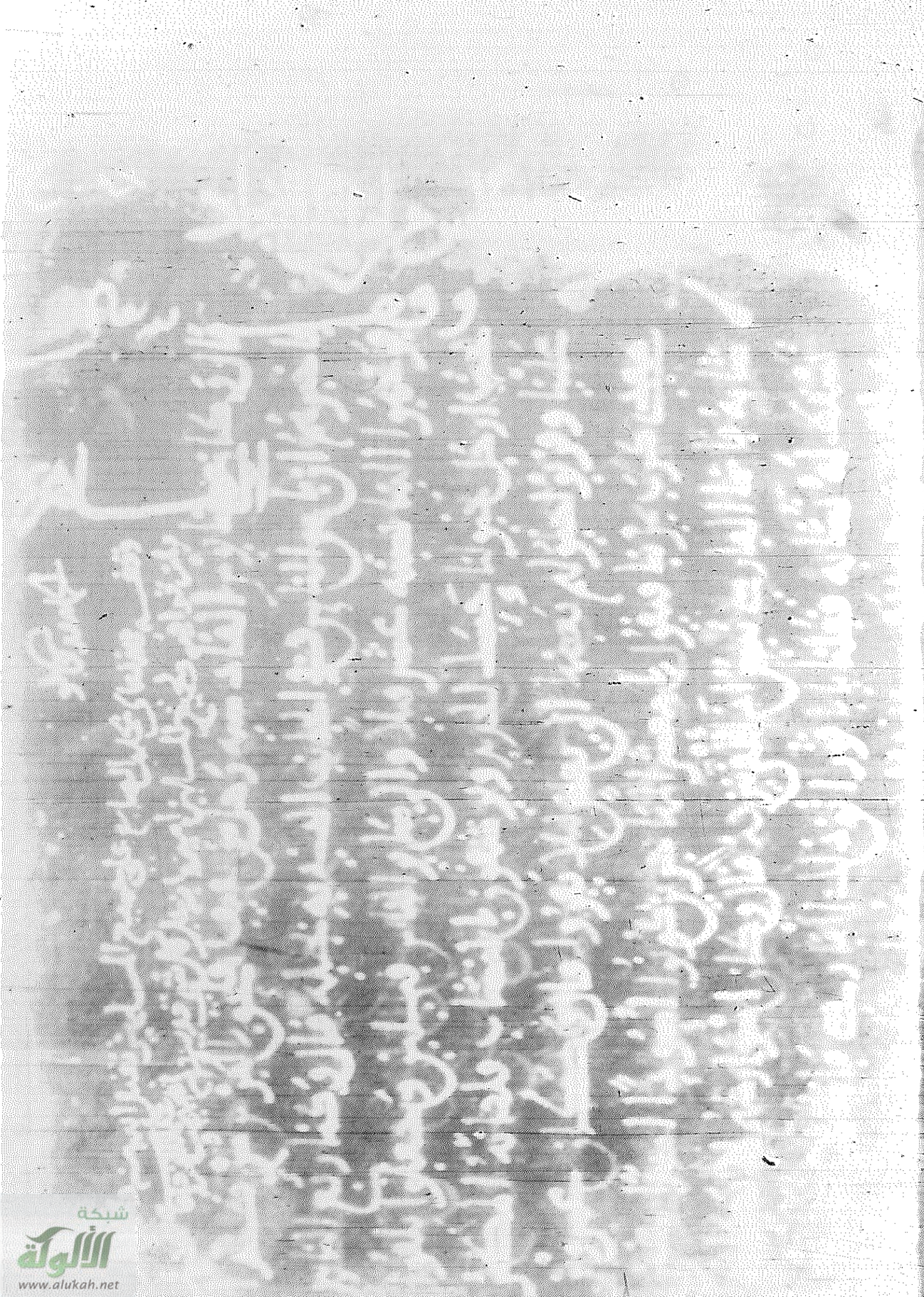

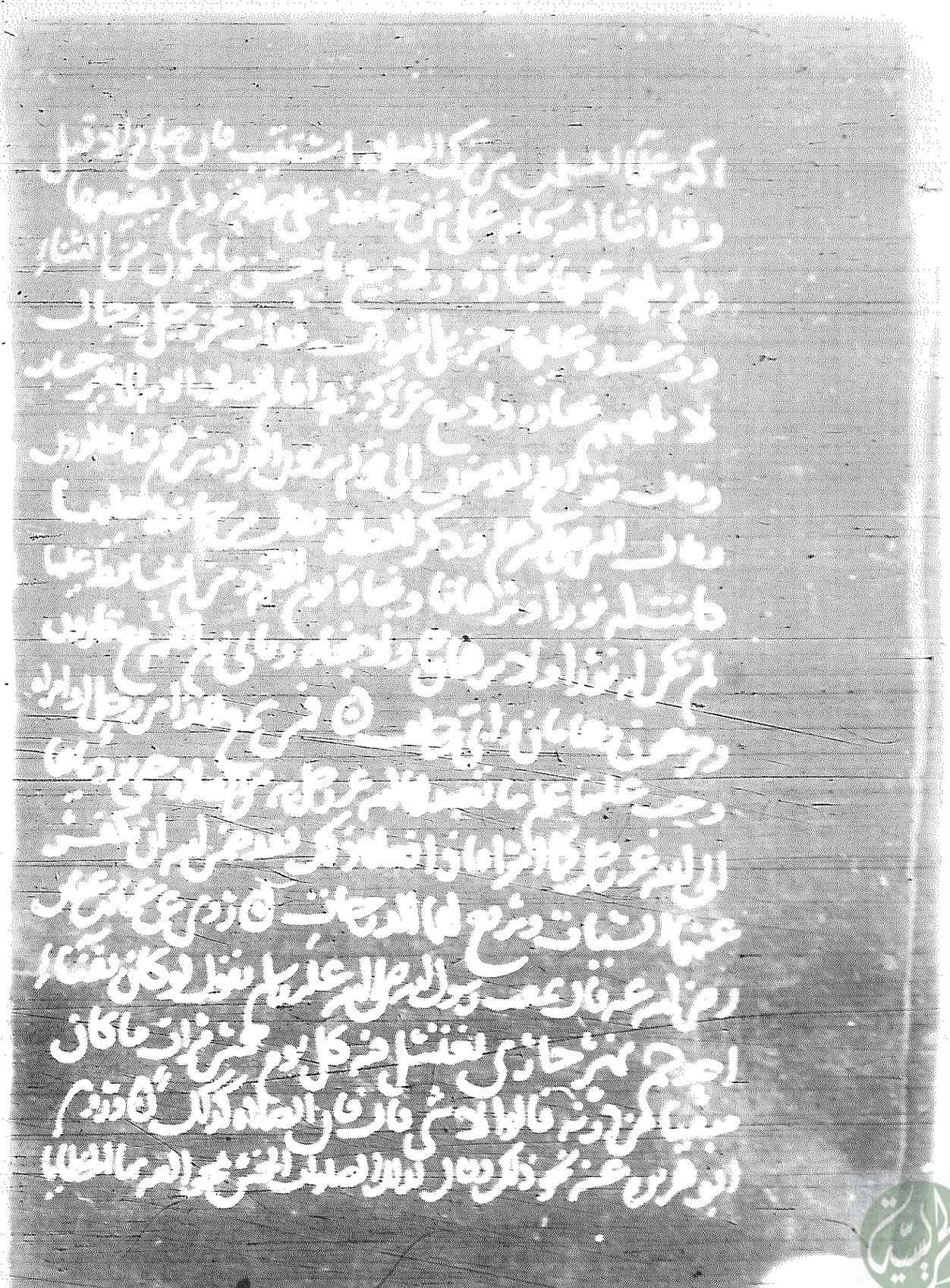

شبكة الألوكة
www.alukah.net

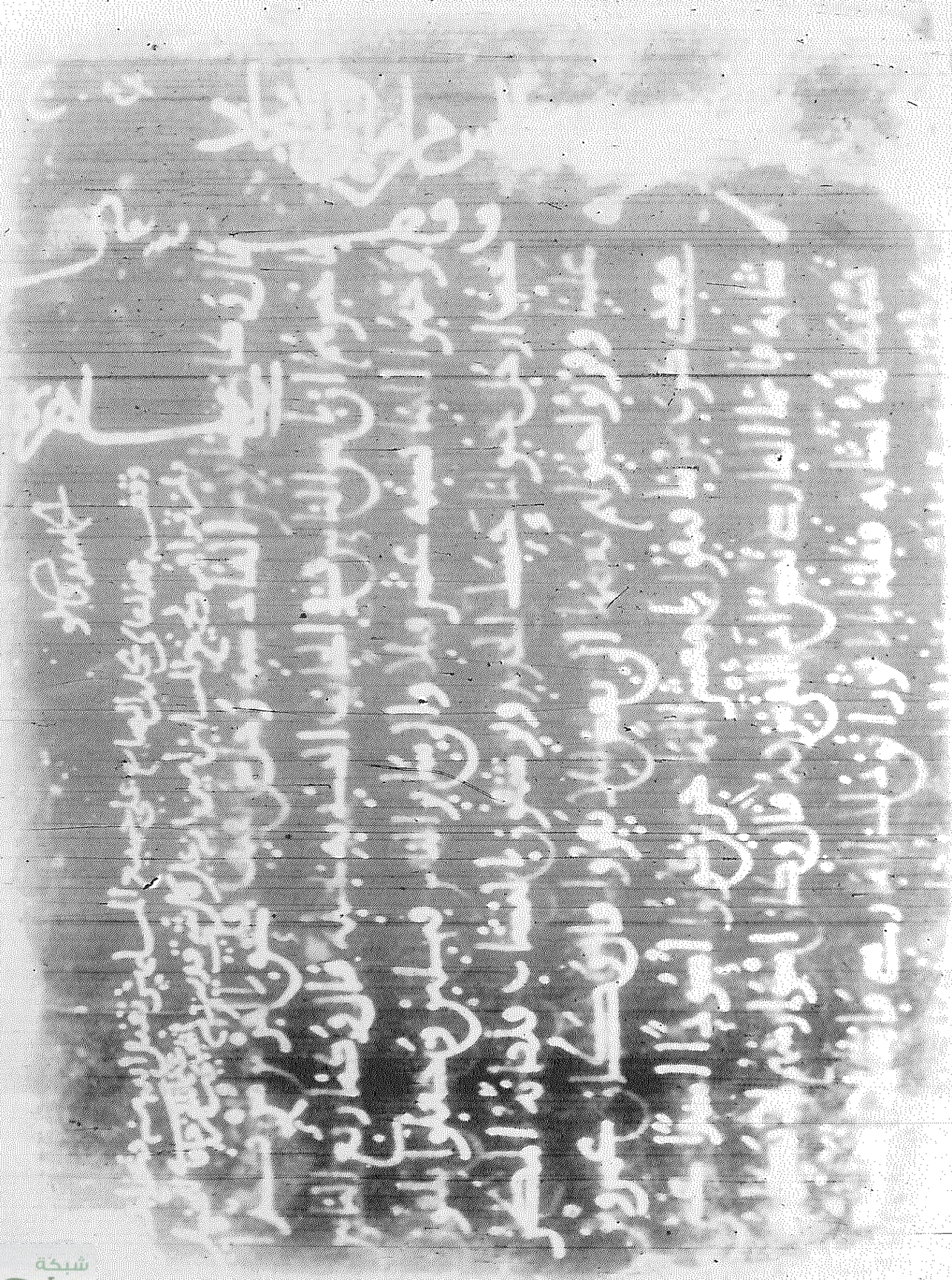

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الرضا بالقضاء

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن من السعادة ابن آدم استخارة الله ومن السعادة ابن
آدم رضاه بما قضى الله ومن الشقاوة ابن آدم تركه استخارة الله
ومن الشقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن
أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن رفاعة بن رافع الزرقي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن
ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن رافع
الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا
عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن رافع الزرقي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عبد الرحمن ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
رفاعة بن رافع الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن رافع الزرقي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ادعاء علمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلام

من يهن الصلاة وداوم أنعما الى ربه لله

من يلم صلاة تلك منه صلاة ناقصة

بارك الله ان دون صلاة فترة بعد وعزا

حبا للبرية ان تحية تقدم على الدين

فكن تقدمك دخر فتلقاه في الدين

ترى لنا نالت عزا بعد ان تلقى بتذلل

الصلاة الى ولدين اذ صارت للآخر

ما يهب من الاسلام وكن بين الخير ذنب

جميعة فتشكروا انعم انما خير فريضة الشكارة

بعلوية التحقن بها المتقين بالاعلام

فيها انذ الاصلاة لذة وانه اذا ذهبت صلاته تعرضت

فيه وقد حبا المبرئ لهذا الزين بنيهم الصلاة

فمن رعاها تقربا فضلوا الصلاة وصلى الله

فيها خاشعة وفي امورهم عامة واعلموا ان الله عز وجل

قد عظم حق الصلوات في القرآن وعظم اجرها

وشرفها وشرف اهلها وحثهم بالذكرين للطاعات

كلها في مواضع كثيرة من القرآن وامر بها خاصة

من ذلك ان الله تعالى ذكر اعمال البر التي يحب ان يعملها المتعبدون

الى

حث الله تعالى على المحافظة على الصلاة

وجعل ذلك دليلا على صدق الايمان

الصلاة مرقاة الى كل خير

سلامهم ماشون في قبورهم على الصلاة

مذهبة للاثم رحضة للخطايا

الوضوء قبل الصلاة

الاذان رفع الصوت بالصلاة

الاذان رفع الصوت بالصلاة

الاذان رفع الصوت بال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ما التقطه الناس من كتاب الصلاة
والطهارة فيها من تصنيف الامام أحمد
رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الباب والاحاديث التي فيه تدل على ان من صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم اجيبت دعوته وحصل له ما طلبه
وذلك لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لقضاء الحوائج
ففي الحديث الذي رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي بن كعب
قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي
فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت
النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت
فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك
ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك
وآخرتك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همومك ويغفر ذنبك
وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى
قال اذا تكفى همومك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى
همك ويغفر لك ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر
ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية
اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا
تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك
ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك
وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية
اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال
اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى
همك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك
ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر
ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك
وفي رواية اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي
رواية اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية
اخرى قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى
قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال
اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وفي رواية اخرى قال اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

سئل ... أيضا عن الصلاة والسلام على ... والصلاة
والصلام ... وهل يجب ... ذلك وإن ... مرة
إن لم يفعل ذلك ... أو غيرها أو قال ... أو عامرنا أو
الجواب أفضل صيغ الصلاة ... ما ثبت
مرة إذا اللفظ بها ... الأربعة أو غيرهم ... تلك صلاة وإذا ... وما لم
الراغبين وإذا ... فيه جنس ... لا دليل
فيه جنس ... لن الجواب ... العباس ... عنهما
... الحمد لله ... الذين ... عنهما
الذين يجمع ... والصيام ... وغير ذلك ... فإن
... ذلك بنية ... غير ذلك ... بنية
... فإن ... بنية ... الأربعة ... بنية
... بنية ... الذين ... بنية
... بنية ... الذين ... بنية
... بنية ... الذين ... بنية

سئل نفع الله به عن حديث ... صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن
وإذا أراد أحدكم فأتوا التي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن
فليأت إلى أبيه وليسوه فإن كانت ... فليأت إلى أبيه وليسوه فإن كانت ... فليأت
أو أمه فليأت ... أو أمه فليأت ... أو أمه فليأت
أم عليه وسلم بالنساء ... أم عليه وسلم بالنساء
بالنكاح ... بالنكاح ... بالنكاح
الحديث يدل على ذلك فإن ... الحديث يدل على ذلك فإن ... الحديث يدل على ذلك فإن
إلى المدينة ليتزوج امرأة ... إلى المدينة ليتزوج امرأة ... إلى المدينة ليتزوج امرأة
ثم يأتي ... ثم يأتي ... ثم يأتي
هذا الحديث ... هذا الحديث ... هذا الحديث
لا يجب ولا ينبغي ... لا يجب ولا ينبغي ... لا يجب ولا ينبغي
مبتدع ... مبتدع ... مبتدع
أنه ... أنه ... أنه
على ذلك إذا ... على ذلك إذا ... على ذلك إذا
إذا أدى ... إذا أدى ... إذا أدى
مرة فإنه ... مرة فإنه ... مرة فإنه
المسلمين ... المسلمين ... المسلمين
من صلاة ... من صلاة ... من صلاة
صفرد ... صفرد ... صفرد
الأربعة ... الأربعة ... الأربعة
أن اللفظ ... أن اللفظ ... أن اللفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صيام رمضان ولا يجزئ على المعتمد ان ينوي
اصلي الصبح ولا اصلي الظهر ولا العصر ولا اصوم غدا ولا
ناسيا ولا يقول لسانه غير ما في قلبه واعلم ذلك ولا يغفل
بل يكفي ان تكون نية في قلبه واعلم بما في القلب
وكذلك في الصلاة يكفي الجازم والوضوء يكفي
فيه النية في القلب وكذلك الصيام يكفي رمضان لا يحتاج
الى ان يقول بلساني انا صائم غدا فرض
الله بل يكفي نية في قلبه واعلم ما في القلب
ما يريد ان يفعله فلا بد ان ينوي فاذا علم الله
انه غدا من رمضان وهو من يوم رمضان فلا
بد ان ينوي الصيام فاذا علم ان عبده
لم ينو الصيام تلك الليلة وغدا من الصلاة فاذا علم
ان الصلاة التي عليه صلاة الفجر او الظهر وهو يعلم انه
يريد ان يصلي صلاة الفجر او الظهر فانه اذا نوى تلك
الصلاة لا يكفيه ان يعلم انها الفجر او الظهر
وكذلك اذا علم انه يصلي احدا او ماموما فانه
لا بد ان ينوي ذلك في قلبه تبع العلم والاعتقاد
اتباعا ضروريا اذ كانه يعلم ما يريد ان يفعله فلا بد

ان

ان ينويه فاذا كان يعلم انه يريد ان يصلي الظهر وقد
علم ان تلك الصلاة صلاة الظهر اشتغل ان يقصد
غيرها ولو اعتقد ان الوقت باق فنوى الصلاة
في وقتها وتبين ان الوقت قد خرج اجزاته صلاته
باتفاق الايمة ولو اعتقد انه خرج فنوى الصلاة
بعد الوقت فتبين انه في الوقت اجزاته الصلاة
باتفاق الايمة واذا كان قصده ان يصلي خلف امام
بعينه مثل زيد فكان الامام عمرا لم يجز
ذلك وانما اذا كان قصده ان يصلي خلف الامام
اي امام كان واعتقد انه زيد فظهر عمرا لم يضره
ذلك وكذلك لو كان يقصد ان يصلي على الجنازة
اي جنازة كانت فظنها رجلا وكانت امراة
صلاته بخلاف ما نوى واذا كان يصلي على من يعتقد
انه فلان فتبين انه غيره فانه هنا لم يتعمد
الصلاة على ذلك الشخص والمقصود متابعة
ان التلفظ بالنية لا يجب عند احد من الائمة
ولكن بعض المتاخرين خرج وبنى في مذهب

الثالث وجوب ذلك وعلته كما تقدم
اصحاب الثاني وكان علته ان الكلام
لا يبنى بالملفوظ اولها تقدم ذلك
ان الثاني اراد النطق بالنية اعلاه
الثاني جميعهم وقالوا انما اراد النطق
بالتكبير لا بالنية ولكن النطق بعامل الخير
خشية ان الاخرس يكون مرتكبا للمنهي
من تنكيس النطق بها فحصل ذلك في حقه
من اصابه في حقه والثاني اراد وقالوا
النطق بها اذ هو المتعبد النطق بها
والصلاة واحد وغيرها وهذا ذلك من كلام
مالك واحد وغيرها وهذا ذلك
عن مالك واحد لا يقول
الكلام شيئا قال لا وهذا هو الصواب
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول قبل التكبير
شيئا ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الصلاة
ولا في الصيام ولا في الحج ولا في غيرها
من العبادات ولا في خلافه ولا امر

احد ان يتلفظ بالنية بل قال لم يكن عليه الصلاة
صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
ما تقدم ولم يذكر التكبير ولم يذكر التلفظ
بل التكبير بنيته ولم يذكر ذلك احد من الناس
ولو كان ذلك مطلوبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولعلمه الناس وحدثهم به لان ذلك
ولعلمه الحرام بالتلبية وشرع للناس ان يلبوا اوله
واشترط بقوله لضباعة بنت الزبير حجي
وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
فانها ان تشترط بشرا التلبية ولم يأمر الناس
ان يقول قبل التكبير شيئا ولا يقول اللهم انك
الحمد ولا الى ولا الحمد ولا يقول
عليك تقبل مني ولا يقول نويت
احرمت لله ولا غير ذلك من العبادات كلها
ولا يقول قبل التلبية شيئا بل حمل التلبية
مع اخواتها التكبير في الصلاة وكان هو
واصحابه يقولون فلان اهل بالعمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولادين الا باتباع محمد رسول الله ﷺ
وهذا قد دخل فيه على من لم يعلم بأنه
يأذن بدعوة من لم يعلم أنه رسول الله
نعم بين الحجة القاطعة للرسول الذي
ذهب الله بسببه الظلم والجهل عن العباد
من الكفر حيث بعثه من أفضل بيت
فجر وأبلغ أمة بر وأعمقها علما
وعلى كل فنسأل عن هذا الجهل
ورسوله إن الله على الجهل
والاستئناب والله أعلم
الدعاء إلى الله ورسوله
الله ورسوله محمد ﷺ إلا أطاعوا الله ورسوله
محبا الإمام رحمه الله ورسوله في ذلك كما اتفق عليه
أهل الدين وسنة ما تنازعوا فيه فردوه إلى الله
كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم

الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ألم تر إلى الذين يزعمون
أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا
إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن
يضلهم ضلالا بعيدا فإذا كان هذا في المتنازعين
في حكم الله ورسوله فكيف بمن ترك
كتاب الله وسنة رسوله وأجمع
العلماء على خلافه لأجل
قول فلان وفلان
أو إلى حكم الفقيه فلان ممن لم يعتمد
على الكتاب والسنة والإجماع

مسألة المواقيت سئل الإمام أحمد
رحمه الله عن رجل أحرم بالحج في
سنة ثمان وسبعين ومائتين
ويقول أصلي في هذا وهذا ويصلي الفائتة
ويصلي الركعات حيث يشاء فقال هذا لم يأمر الله به ولا رسوله
عليه بعض الناس وقال هذا لم يأمر الله به ولا رسوله
نقال بل هذا قد أمر الله به ورسوله وأجمع الأمة
بالثلاثة وهو يتخلف فعل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل هذا أو أحد من الصحابة أو أحد من الأئمة
الأربعة وغيرهم فإذا لم يكن فعله أحد من هؤلاء
وعلمهم فإذا يجب على من يتبعه هذا أن يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على بيان ذلك بما يشفي وأنت جاهل فيما تنكره
أجاب بقوله الله أجهر بلفظ التكبير فيقول الله
فعل ذلك أحد من علماء الملة ولا فعله رسول الله
عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولا عامة
وسلف الأمة وأيضا فما يراد على ذلك من المفسدة
رسوله أداة واجبة فالمفسدة تحريم التكبير
وإثبات بدعة في هذا القول فإن الأمر بهذا لو كان
بل أكثر الواجبات في العبادات كالوضوء والغسل
والصلاة والصيام والذكر والقراءة بغير ذلك
على القلب بإتفاق أئمة المسلمين والقصد
والإرادة والقصد والإرادة عليها القلب دون اللسان
باتفاق العقلاء فلو نوى بقلبه خلاف ما تلفظ به
لكانت الأعتبار بما نوى لا بما تلفظ وحتى نوى بقلبه
ولم يتلفظ بلسانه صحت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر
أئمة المسلمين إلا الأولين والآخرين وليس في ذلك خلاف
من يعتد به ولكن بعض المتأخرين من
أتباع بعض الأئمة زعم أنه لا بد من التلفظ باللسان واجب ولم يقل

ن

أن التلفظ بها واجب ومع هذا فعند التنازع يحكم
من يعرف أقوال الأئمة (١) على الاضطرار
من دين الإسلام علم بالاضطرار أن محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن خلفاءه الراشدين كانوا يعلمون
الصحابة والتابعين فإن كل من نقل عنهم علم
لم يكونوا يتلفظون بالنية لا أمرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ولا فعله أحد من الصحابة بل ثبت بالنقل الصحيح
الصحيح وغيره أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فبين له أركان الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي
صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع العلماء أن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير
بنقل خلف واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد
من الصحابة أنه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية بعد الاستعاذة

ولا أعلم أحدا تذكر مع أنه يعلم أن الحكم
والداعي متوفر على نقل ذلك لو كان
وأنه يتكرر على كل الأوقات عادة وشرعا فكان
مثل كل ما لم ينقله أحد علم بطلانه لكن
لهذا نازع النهاية الحاضر فخطأ المصنف طائفة
على هو مخطئ أيضا في الثاني فقال لا
نزاع في أن جنسه والثاني في الجملة
وأنكر بعضهم للنية وتبعه شذوذ منهم
وأحمد وغيرهم على أنه لا بد لصحة الصلاة
أن ينوي أنها ظهر أو عصر فإن نوى
فلا بد أن يكون عالما بالوقت فإن
أخطأ فإن كان لعذر كغيم صحت
وإلا فلا وإن كان لغير عذر فقد تبين
أنه صلى في وقت منهي عنه
وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر
قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك الصلاة التي إليها يسجد
أي يسجد عند فعلها وقد تبين عند ذكر
صفتها عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي
فزيادة هذا وإشاراته في صفة الصلاة
الزيادات المحدثة في العبادات كما زاد في العيدين
الأذان والإقامة ولكن زاد في النعي صلاة

على المرة وإشارة ذلك فإن الخطاب
فالتدريج المتبادر فإن قول القائل نويت أن أفعل
كذا وكذا يعرف قوله نويت أن أصلي ظهرا
العصر لا يشبع وإن ليس هذا النوع
لاستيعاب وإشارة إلى الباب الموجود في
القلب التي يشتغل بها السلف وقد قال تعالى
قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات
وما في الأرض والله بكل شيء عليم
فالحلف بقوله تعالى إنما نطعمكم لوجه الله قالوا لم
يقولوه بألسنتهم وإنما اطلع الله من قلوبهم بما
فلا بد من النية في القلب بلا نزاع وإنما
التلفظ بها شرعا فمن أنكر أو ذهب فيه نزاع بين
المتأخرين وأنا الجهر فهو مكروه على غير
غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها وسواء
في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد فكما لا
يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية ولا يكررها
باتفاق المسلمين بل ينهون عن ذلك بل الجهر المنفرد
بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع له كما خرج أبو

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ذكرى للمؤمنين ... اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا
تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقال تعالى
ولقد اتينا موسى الكتاب وآتينا معه اخاه هارون وقال
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان
الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه وقال الله تعالى
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق
ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه وقال
تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من
تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم
وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون وقال تعالى ومن
يطع الله ورسوله يدخله نارا خالدا فيها وله
عذاب مهين وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله
فقد ضل ضلالا بعيدا وقال تعالى ومن يطع الله
ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك
الفوز العظيم وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وقال تعالى ومن يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وقال
تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون وقال تعالى ومن يطع الله
ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم وقال تعالى
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وقال
تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون وقال
تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز
العظيم وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعباد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل فضيلة الشيخ العلامة المفتي الأكبر محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سؤاله: أخبر الصلاة عن وقتها سبيل الشيخ

الإمام العالم العامل العلامة أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية

رحمه الله: يؤخرون صلاة الظهر إلى العصر ويؤخرون

الثاني بعد طلوع الشمس ويقولون أن لهم أشغالاً

والحرث ونحو ذلك من المنافع وإذا لم يفعلوا ذلك لم

يفعلوا فهل لهم أن يفعلوا ذلك أم لا؟ الجواب

الحمد لله لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا

يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل ولا لاشتغال ولا لصنعة

ولا لحرث ولا لصناعة من الصناعات ولا لغير ذلك ولا لتجارة

ولا لغير ذلك بل المسلمون مأمورون على أن يصلوا

الظهر والعصر بالنهار ويصلوا الفجر قبل طلوع الشمس

ولا يتركوا ذلك لصناعة ولا لشغل حتى تغيب الشمس

ولا لاشتغال وهي آخرها لصناعة أو لشغل فقد

وجب عقوبته بل يجب قتله عند جمهور

العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل

إلخ

ألم يعلم أن الأصل لا يعارض الوقت فإنه

يمثل وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس»

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وقت صلاة العصر

فتنجل عليه» وفي رواية في صحيح مسلم عن أنس

لعبد الله بن عتبة: أرأيته كان يصليها لوقتها؟ قال: نعم

يا لها من حجة بالنهار لا يقبله بالليل والليل لا يقبله

كان آخر صلاة العصر يوم المنذر لا تشغله

الكفار عن صلاتها بعد المغرب فأنزل الله تعالى حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى وقد ثبت

أنه عليه السلام قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر

فليس قال جمهور العلماء أن ذلك الشاغل

مسموح به بل الإثم فلم يجوز تأخير الصلاة عن الشغل

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في

أحد روايتيه وأحمد في الرواية الأخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة

في آخر الوقت وبين أدائها في حال القتال وبعد

الوقت وأما تأخير الصلاة لغير جهاد

أو مرض أو عجز عن الأعمال ونحو ذلك فلا يجوز

أحد من العلماء بل قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن

علامتهم ثلاثة ترك السلام الذي ورد فيها على الوجه
عن فعلها وقال بعضهم الذين لا يؤدونها على الوجه
المأذون به فإن صلاتهم في الوقت وقال بعضهم
المأذون فيه فإن صلاتهم في آخر الوقت وقال بعضهم
بل الكل مأذون فيه إذا أخروا عن الوقت لعذر
لهم وعاداتهم تشهد له فإنهم لو تركوا
نحو الدليل لم يتركوا الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار إن الصلاة لا تترك
بحال فإن نسيت فصل إذا ذكرت وإن ضاق الوقت
بالفوات فصل إلى آخر الليل ولا تترك الصلاة
صلاة الليل والنهار ولو على أعلى الطهر
تأخير شهر رمضان إلى شوال فإن له عذرا
والمرض بالليل فهو باتفاق العلماء عذر التأخير
شهر رمضان واصوم شوال وأنا بعذر التأخير
التاسع والثلاثون قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو
نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها
الا ذلك ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحجة
ولا لحدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب
حاله إن كان محدثا أو عدم الماء أو خاف

الضرر باستعمال الكثير ويصلي وعذرك المبيح
ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله
المرض إذا كرر أو طال أو خاف الزيادة فيه
أن يصلي الوقت بما قدر عليه ويصلي بعد الوقت
بما عجز عنه في الوقت
قال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فإن
تقطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب أداء الواجب
الصلاة في الوقت بما قدر عليه ولا يصلي
يزيد في مرضه ولا يبطئ
قيام ركعة لأن فعل الصلاة في وقتها فرض
أقصر فرايض الصلاة فإن صيام شهر رمضان واجب
وقته لمن لا عذر له كالمسافر يجوز له
من الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
باتفاق الحلبي وخرز كل جمع بين المغرب والعشاء
الظهر والعصر عند عجز عن العلماء للمرض
ويجوز ذلك من الأعذار وإما تأخير صلاة الليل إلى
النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل فلا يجوز لا لشغل
ولا لمرض ولا لشغل من الاشغال ولا لضياع مال
باتفاق العلماء بل قال عرابي الخطاب رضي الله عنه إني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقه فاذا استيقظ قبل طلوع الشمس ولم يكبر الاحتمال
والصلاة لا يعيد طلوعها فتفسد الصلاة في تلك
لم يكن ناعسا فيها وحثه على ذلك استيقاظه
الوقت فاذا الوقت بحثه قبل طلوع الشمس فيصليها
ان يجب الصلاة وحثه على ذلك بلى ملاك تذكرها
انه يقتل جنينه فعلم ان الى وقت كان تسع
اول الوقت وحثه واذا لم يستيقظ الا بعد
طلوع الشمس استيقظ اصاب الصلاة على حكم
لما ناسيا عن الصلاة على حكم الوقت فاذا
الكلام ان كان حين تزول الشمس ولا يعلم
وان اخرها الى حين قرب الزوال ولا يعلم انه
بالتيمم ويجب له ان يتحول عن المكان الذي
نام فيه كما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم عن
عن المكان الذي نام فيه وقال هذا مكان
حضرنا فيه الشيطان وقد نص على ذلك محمد رحمه
وان صلى فيه جازت صلاته فان قيل لزم
هذا ينبغي ان يقضاء او اداء قيل لزم
بني المتقين هو وقت اصطلاحي لا اصل

بيا

في كلام الله ورسوله قال الله تعالى في تعليل
وقتها فقال تعالى سورة البقرة فاذا قضيتم
الصلاة فانتشروا في الارض وقال تعالى في
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
آباءكم او اشد ذكرا الآية فلما ذكر الله
الاوقات والقضاء لفت المرء من اعمال
التي كان تعالى تقضائن سبع سوات الاعلين
وامن من فعل العباد كلها فقدها
وان تعلقها في وقتها وقد اتى الحال فيما اعلم على الله
لو اعتقد مقتد بقاء وقت فرائها اذا تبين له
انه صلى بعد خروج الوقت فحسب صلاة ولو اعتقد
خروج وقتها فتوانى فيها فقام تبين له بقاء الوقت
اجزأته صلاته فكل من فعل العباد في الوقت
الذي امر به اجزأته سواء توانيا اذا اوقعا
تصح سواء توانيا اذا اوقعا اراد القضاء
المذكور في القرآن والنائم والناسي اذا صليا وقت
اليقظة والانتباه فقد صليا في الوقت الذي امر بالصلاة
فيه وان كان قد صليا بعد خروج الوقت الشروع لغيرهما من شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك تعاقب إعتبار هذا المعنى فكان
الجمع بعذر في الوقت الأول شرعاً للعذر
المبيح فلا يتغير بالوقت الثاني
المعذور لا ينفع بالصلاة على الجنازة
يختلف عنه فعل الفرض وقضائه
النهار الأصيل وصلاة الليل والنهار
الوقت لكن يعلم أنه حالة لا تدوم عليها
فيفعلها في جزء منه ثم تتغير تلك الحالة
ملزماً النهار دون صلاة الليل
الجمع للمسافر إذا أجد السير عند
ويجوز للمسافر النافل عن راحلته
حيث توجهت به الراحلة السير عليه
الصلاة في وقتها أولى للجمع إذا لم يكن
عمل السفر فإن صلاة ركعتين أفضل من
عند جماهير العلماء لو صلاها النهار أربعاً فعل
تجوز صلاته على قول ابن عباس رضي الله عنهما
جمع استدبره يصلي ركعتين ولم يعلم النهار
فقط ولا أبو بكر ولا عمر وإذا الجمع إنما كان
الوقات إذا أجد به السير أو كان له عذر شرعي

كما جمع بعرفة ومزدلفة وكان يجمع في وقت
احياناً كان إذا ارتحل قبل أن زالت الشمس
إلى العصر ثم صلاهما جميعاً وربما أخرت إلى
وإذا ارتحل بعد الزوال قدم العصر في وقت
يصلي الظهر والعصر جميعاً كما يجمع بينهما
وهذا معروف في السنن وهذا إذا كان لا ينزل
الوقت إلى حد كان بعرفة لا يتسع
النهي وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها
وقتها للنهي العام بل الفرض
وأما الجمع بين الصلاتين بعرفة
العاص بن وائل وأتوا الليلة فإن
الله عليه وسلم وأتوا الليلة فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما
أتموا إلى أن احرموا منه واختلفوا في جواز
تنازعوا في جواز الجمع بين الصلاتين في
واسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين في
أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحج والشغل الحرث
روي ذلك وقال للشافعي أبو يعلى
يعني إذا كان له شغل يبيح له ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتدخل على ذلك ما يرد عليه من الاسئلة والاجوبة
مثل التباطئ وتعذر الصعود الى الاعلى وادا جمع
الصلاتين وانما يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ولا يجمع بين الصبح وغيرها ولا بين
الصلاة بالتيمم اذا كانت التي بعدها وقتية
بخلاف الصلاة في الكنائس التي يجمع فيها
والمرأة ان تخرج وحدها ولو لصلاة العيد
وليس لها ان تخرج مع جماعة الرجال ولا
ان تخرج مع واحد او اثنين ولا ان تذهب
حيث لا يراها الا النساء ولا ان تخرج لتعلم
الفقه ولا لتعليمه ولا لتعلم القرآن ولا
لتعليمه ولا لتعلم الحساب ولا لتعليمه
ولا لتعلم الصنائع ولا لتعليمها ولا لتعلم
الطب ولا لتعليمه ولا لتعلم الخط ولا
لتعليمه ولا لتعلم الشعر ولا لتعليمه
ولا لتعلم النحو ولا لتعليمه ولا لتعلم
الحساب ولا لتعليمه ولا لتعلم الصنائع
ولا لتعليمها ولا لتعلم الطب ولا لتعليمه
ولا لتعلم الخط ولا لتعليمه ولا لتعلم
الشعر ولا لتعليمه ولا لتعلم النحو

حين طلوع الفجر وأبدى لصلاة فقال لا يجوز تأخيرها
عن وقتها لحدث أصلا لا عمدا ولا سهوا على ما ذكر بعلة
الوقت تعلق الخطاب بها كالوقت
قال الشيخ رحمه الله والذي نختاره أن
تفسد قياسا وإن لم تفسد على خلاف القياس
الوقت قياسا وأمرا على حدث ولا يسقط حق الوقت
قياسا وهذا كله إذا تذكر بعد خروج الوقت
عمدا لوقت ولا يخرج عن العهدة بالقضاء
بالشباب بعد الوقت وكذلك إذا أغمي عليه ثلاثة
يقضيها بعد الوقت بالاجماع وإن أغمي عليه أكثر من ذلك
ليقضيها بعد الوقت بالقياس وكذلك على هذا الخلاف
إذا نعسه لا يكون إذا لها حتى تفوت الصلاة يقضيها بعد الوقت
ولا تفوت الصلاة بها حتى يصلي طائفة بعد طائفة حتى
يسع مكانها بحيث لو كان بها حائض أو نفساء لم تمنع الصلاة عنه
ولا يكفيه الخروج منه حتى تفوت الصلوات يقضيها عنه
فالصلاة مع الوقت فرض بحسب الاستطاعة وإن كانت
صلاة ناقصة حتى الخائف يصلي صلاة الخوف مع الوقت
بحسب الامكان ولا يؤخرها عن وقتها حتى يصلي صلاة آمن

خروج الوقت حتى لو قال الفائتة أصلي وقال لا يجوز
الصلاة ليقضي فالصلاة الفائتة في الوقت
غائب ناقصة حتى تفوت الفائتة بالوقت
الوقت وإن كان صاحبه يقضيها
الوقت عمدا لا تفسد لأن فسادها
ولا يسقط عنه إثم الترك لأن
بالشك اليقين فصل وإذا كان
الجناية أو الجداد الميت
والطهر لأنه يقضيها بالتيمم ولا يؤديها وعليه
إذا لم يكن صلاة الجاهل الواجبة أداء
يطيها بالتيمم والحاصل أحد الوجهين
يجوز إتمام الفائتة مع أنه لا يخلف قوله أنه لا
يجوز أنه يعيدها بوضوء فقد
تغير الاعادة وفرق بين الجنابة والحيض
واحد لا يعمل بذلك تكبيرة الجنازة
تصلي طهرا وليست صلاة الظهر كالجمعة والحاج بمنى
الصلاتين حيث يشرع يصلي الصلاة وفيها
الفوت ولا يشترط للجمع ولا للقصر نية السفر
عذر كي لا) وهو مذهب ما لك ولي حنيفة وهو
أحد القولين مذهب أحمد بل عليه بالكلية وهو
المنصوص عنه والقول الآخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما الإمكان للقيام ولو كان الطريق سواء
لكن إذا قرب بلدي زاد شرفها بالجمع
وقال أحمد يجوز إلى أن يبقى ركعة في الوقت
قال الشافعي يجوز إلى أن يبقى ما يسع التحريمة
والجمعة فاتت بخروج وقت الظهر
والصلاة جائزة إذا كان قد فعل كل صلاة في وقتها
المختار متى علم
أو أذا ذهب
يخافون إليه فلهم أن يصلوا في الوقت الثاني
يجمعوا بين الصلاتين وأحب
أن يقرب العصر فيصلوها ويصلوا بعدها
ذلك جميعا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر
ويجوز مع بقاء المطر
وأجمع بطهارة الماء أفضل فصل
الصلاة بالتيمم من جنب وحدث جاز له
القرآن خارج الصلاة
النافلة والفريضة
الصلاة أعظم من القراءة فمن صلى بالتيمم
بالتيمم أولى والقراءة خارج الصلاة
الصلاة فإن المحدث يقرأ خارج الصلاة

(٤١)

اختار بعض أصحابنا وهو قول أبي حنيفة
الصلاتين بعرفة فإذا جاء إلى المزدلفة
جمع بين المغرب والعشاء فإن أحب
فالقارن إذا أتى عليه الغداة
انتظار الثاني جمع بينهما
الإمام الإحرام فصلاتهم أداء وكذلك
من الصلاتين حتى صلاتهم وحده بعد
جاز والجزاء إذا خاف أن
نفرق ماله أو يقتل فله الفعل
بالتيمم وإن أمكنه الجمع بالماء وكذلك
نهو خير من أن يفرق بينهما بالتيمم
أهل الأعذار الذين يجوز
يجمع بينهما بطهارة الماء نهو خير من
بطهارة التيمم ويجوز الجمع بين الصلاتين
عذر كالمطر والريح الشديدة في الليلة المظلمة
مثل الوحل والمخافة فصلاتهما بطهارة
كاملة جمعا من الصلاتين خير من صلاتهما بطهارة
ناقصة مقتصرا بهما والمريض إذا كان يجمع
أن يجمع بين الصلاتين لا سيما إذا كان
صلاته أعدل أفعال الصلاة

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بطهارة الماء من الوضوء والغسل فيصلي بطهارته ثم يتيمم
اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله واذا التقى
الجنب الوضوء دخل الخلاء فتوضأ ثم خرج فاغتسل
جاز وان تيمم ولم يتوضأ فيه قولان قيل يجزيه
تيمم الغسل وهو قول مالك في حنبه وقيل لا يجزيه
وهو قول الثاني وابه واذا تيمم بالتراب الذي
تحت حصر بيت جاز وكذلك اذا كان هناك غبار
لاصق بعض الاشياء يتيمم بذلك التراب اللاصق
جاز وانما تراه الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه
ثلثة اقوال قيل يجوز لهذا ولهذا وهو قول طائفة من
والخلف وقيل لا يجوز لهذا ولا لهذا وهو مذهب
والمشهور من مذهب الشافعي وابه وقيل لا يجوز للجنب
ويجوز للحائض اذا علمتا واذا اذا غلب النسيان
وهو مذهب مالك وقول بمذهب احمد وحجتهم قوله
الحائض للقرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي
الحديث المروي عن اسمعيل ابن عياش عن نافع عن ابن عمر
لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن رواه ابو داود
وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل العلم بالحديث
واسمعيل ابن عياش اذا روى عن اهل الحجاز ضعيف
وعلاق روايته عن الشاميين ولم يروى هذا عن نافع احد

من الفقهاء وعلوم ان الصحابة كانوا يقرؤن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه نهى احدا
عن ذلك فهذا يدل على ان النهي الذي روي عن ابن عمر
يحتمل ان يكون ذكر الله تعالى ويحتمل ان يكون القرآن
يحتمل ان يكون الحائض لما تخاف من نسيان القرآن
لكثرة الحيض ويحتمل ان يكون لما تخاف من ان تمس
المصحف وهي حائض وعلى كل تقدير فالحديث
وغيره دليل لمن يقول ان الجنب لا يقرأ القرآن
العيد ولا يصلي لحديث شداد بن اوس
ان يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة
فان جوزنا فهو لا يكاد يخلو من ذلك التطهر
الغسل الجنب ان يتفل بزنه وزكامه ويمسح
يتطهر وان كانت الطهارة ليست شرطا في ذلك لكن
المقصود ان الشارع امر الحائض اذا اجتنبت باجتناب
يذكر ويدعو ويسبح كغيره ذلك يجب ان يعلم ان الحائض
يرخص لها فيما لا يرخص فيه للجنب يجب ان يعلم ان الحائض لا تحل
عن ربها وان كان حدثها اغلظ فتحرم كل قراءة القرآن
لم ينهها الشارع عن ذكر وان قيل انه نهى الجنب لان
الجنب يمكنه ان يتطهر فيقرأ بخلاف الحائض والحائض
تبقى ايامها تتعوذ منها قراءة القرآن تتعوذ منها كما تعوذ منها
اليهاج عن الطهارة ولبثت الشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يثنى الطهارة من الكبر والصغر والنزاة تجوز
مع للث الصغر بالمسح والغسل للجنابة والصلاة
يجب فيها استقبال القبلة والنية في اختتاب الباقيات
والنزاة يجب فيها نية في كل الصلاة ويجب
بكفع أبدة بجماعة دين القرآن وعاشر عاشر
وبدأ أحدث صح وتلبث الصبح إلى أن ينزل
إلا كتابا لا يحفظه إلا فرضه فقط وما قبل
فجوز قراءة القرآن فاتحا وخاتما وغيرها قبل
وزائبا وجوز الدعاء بعد القراءة وغيرها قبل السلام
السلام وبعده والدعاء قبل السلام والعمل قبل
عليه وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام والنية
لم يعرف نحو أحرى واحد ركعتين
للتراويح أن يقرأ الفاتحة في كل الركعة ويجوز إحداها
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره هو وأصحابه
ولم يصلوا الفرائض ركعتين ركعتين
الفرائض أربعا فقط وما روي أنه أوتر على
الوتر أربعا فهو حديث باطل عند أهل
الحديث وقد تنازع العلماء في الوتر هل هو
قيل لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلي الفجر
والعيد أربعا وقيل يجوز ذلك وهو القصر أفضل
علمائهم ليس على المسافر سنة راتبة لا قبل
ولا بعد

يتوى ركعتين السنة أن يصلي ركعتين ويكره له أن يصلي
أربعا إتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه إلى
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة
ركعتين إلى أن رجع ثم صلى الثلاثين بمرة وترها
والناس خلفه يصلون بصلاته الملائكة وغيرهم جميعا
وفرضا ولم يأمر أحدا أن يصلي بعده ولا صح
هي يوم العيد وأيام التشريق يصلي الناس ركعتين
ركعتين والناس يصلون بصلاته أهل مكة
وغيرهم وكذلك يوم عرفة بمنى يصلي بالناس
وسلم ولا أبو بكر ولا عمر أحد من الخلفاء
أربعا لا بمنى ولا بغيرها فهذا أصح قول العلماء
أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ومنى ويقصرون
وهذا قول عامة من نعلمه من العلماء كمالك وأبي حنيفة
وهو قول إسحق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب
الشافعي واحد كابن المنذر في أحد قوليه وقد قيل
يجمعون ولا يقصرون وهو مذهب أبي حنيفة وهو
المنصوص عن أحمد وقيل لا يجمعون ويقصرون كما يقوله
من يقلده من أصحاب الشافعي وأحمد وهو ضعيف
الأقوال والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون
ويجمعون كما كانوا يفعلون فيما مضى على عهد النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

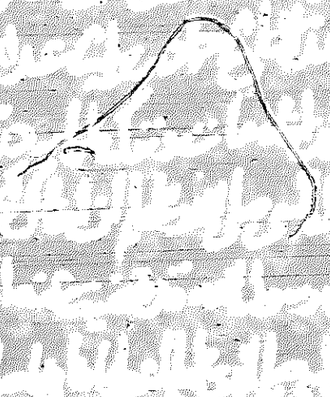

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

بحمده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

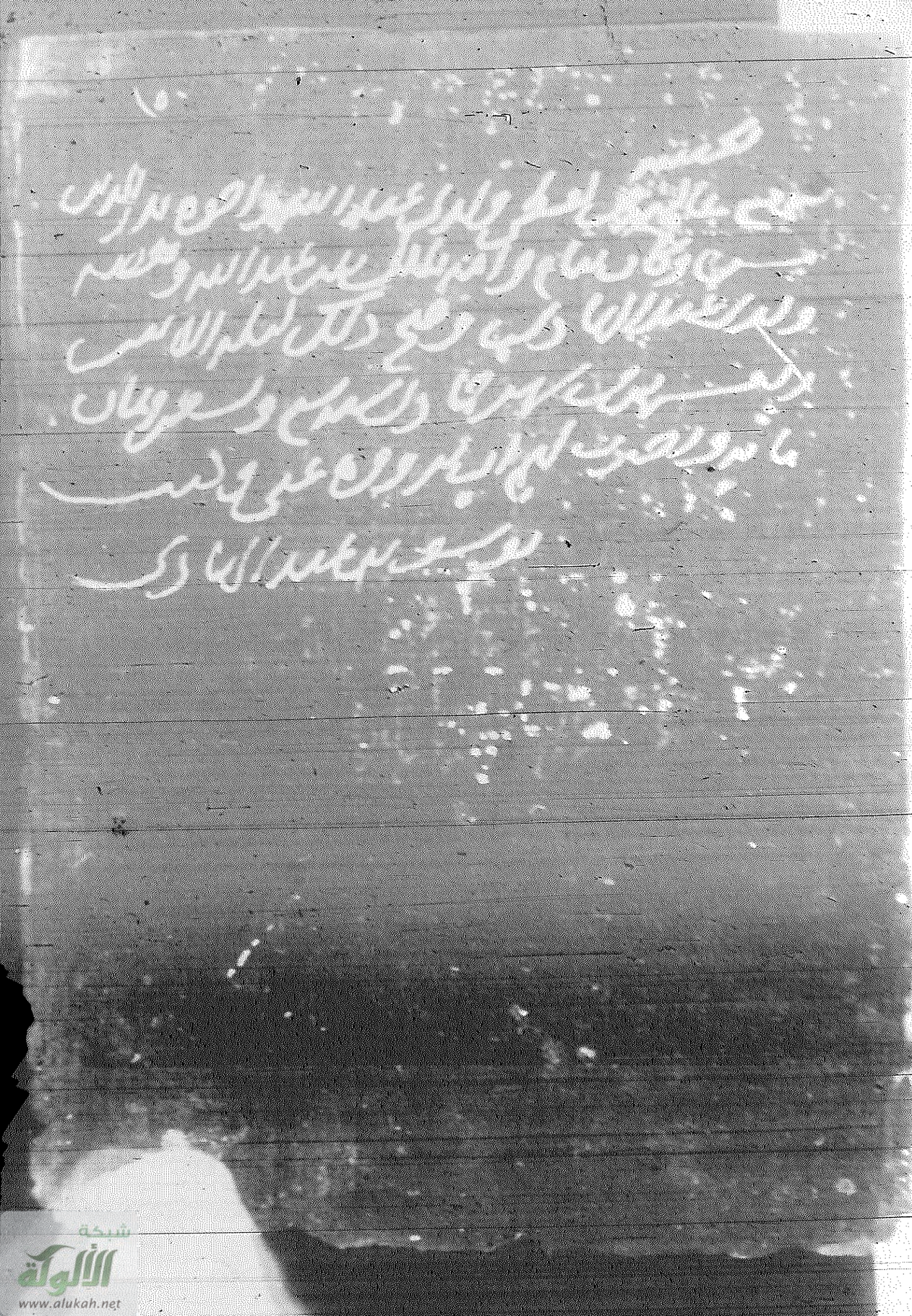

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

اشتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتب تلاقيف الزاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد الله صاحب بن عبد الله بن عمرو بن حزام الانصاري السلمي وغيره
اسمه ذلك في الحديث الثالث والثلثون من مسانيد المدنيين وهو ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب النبي البصري من اهل منبج سمع عبد العزيز بن
ابي ثم وعبد الرحمن بن ابي الزناد وروى عنه شعبة وحديثه من عشرين طرق الخبر
في روايات الحديث الثالث والثلثون اخبرنا محمد اخبرنا عبد
وحدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا محمد حدثنا عبد حدثنا شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ابو القاسم صلى الله عليه
لولا ان الانصار صلكوا واديا او شعبا لسلكت في وادي الانصار ولولا الجهد
وادي
لعددت ابن الانصار الحديث الرابع والثلثون اخبرنا محمد اخبرنا
محمد وحدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام اخبرنا محمد حدثنا شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال والذي
نفسي بيده لا ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر الحديث الخامس والثلثون اخبرنا
محمد اخبرنا محمد حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة عن ابن الحسن بن علي رضي الله عنه

حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا محمد حدثنا عبد الله عن شعبة
عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال والذي
نفسي بيده لا ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر الحديث السادس والثلثون اخبرنا
محمد اخبرنا محمد حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة
يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه يقول ان الله تعالى
قال من اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة او شعيرة
قال ابو عبد الله هذا الحديث هو ابو كريب محمد بن العلا ابن كريب الهمداني
الكوفي مات يوم الثلثاء لاربع بقين من جمادى الاخرة سنة اثنتين وارعين ومائتين
وسمعه ابو عبد الله من محمد بن فضيل بن غزوان الضبي بواسط الكوفي مات سنة
ثلث وتسعين ومائة الحديث السابع والثلثون اخبرنا محمد
اخبرنا محمد وحدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام اخبرنا محمد اخبرنا محمد قال حدثني
المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت جابر
ابن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول يكون اثنى عشر اميرا فقال كلمة
لم اسمعها قال انه قال كلهم من قريش ومحمد المثنى هو ابو موسى البصري
مات بعد بضع وارعين ومائتين ومحمد بن جعفر هو الملقب بغندر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث التاسع والثلاثون احمد عبد الله وعبد الله اخبرنا
عبد الله حدثنا ابي حدثنا حجاج حدثنا ابن الشيخ حدثنا شعبة حدثنا
ومحمد حدثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
فالاكل في ظل السماء الحديث الاربعون
احمد عبد الله وعبد الله قالا حدثنا عبد الله حدثنا
وهو ابن الربيع عبد الجبار ابو عبد الله البصري حدثنا وهب بن جرير
حدثنا شعبة عن ابي التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما استرعى عبدا الله رعية فلم يحطها
النبي صلى الله عليه وسلم بنصحه الا لم يجد رائحة الجنة
خلا وهو ابن الربيع الا ان الجنة حرام على كل ظالم
هذا آخر كتاب الاربعين من روايات الحديث
وفي هذا الحديث صلاح من جمعه في الخامس عشر وقد جمعت
والحمد لله وحده من روايات الحديث
سوى الاربعين من جمع الحسن محمد بن الوزير الاسقى احسن الله اليهما

الأعلام الأدبي

ابو عبد الله محمد بن القاسم بن عبد الرحمن الكاشي رحمه الله
قال احمد الله وحده وصلاته على من لا نبي بعده محمد صلى الله
عليه وسلم حدثنا محمد عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تصدق بصدقة
وجبها بصيغة قال استوفوا الاثنان بالنطق ما
محمد الاول مهتدي حاول اسناد ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوني
والثاني ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين الجمالي القرشي شيخ خليفان
في الفراة والثالث ابو سهل محمد بن احمد بن عبد الله بن حمص الفقيه
المروزي والرابع ابو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زرع الكشميهني
الاديب الخامس ابو عبد الله محمد بن يوسف بن حماد بن صالح بن نشر
الفربري وكلهم بين الامام البخاري في الاسناد ثلاثة عشر وواحد هو
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله امام الائمة
والسابع الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن خالد بن فارس بن
ذئب الذهلي شيخ خراسان والخامس محمد بن دهب بن عبد الرحيم الدمشقي
والسادس ابو عبد الله محمد حرب الابرش الحولاني الحمصي والعاشر
ابو الوليد محمد بن الوليد بن عامر الازدي الحمصي والحادي عشر ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

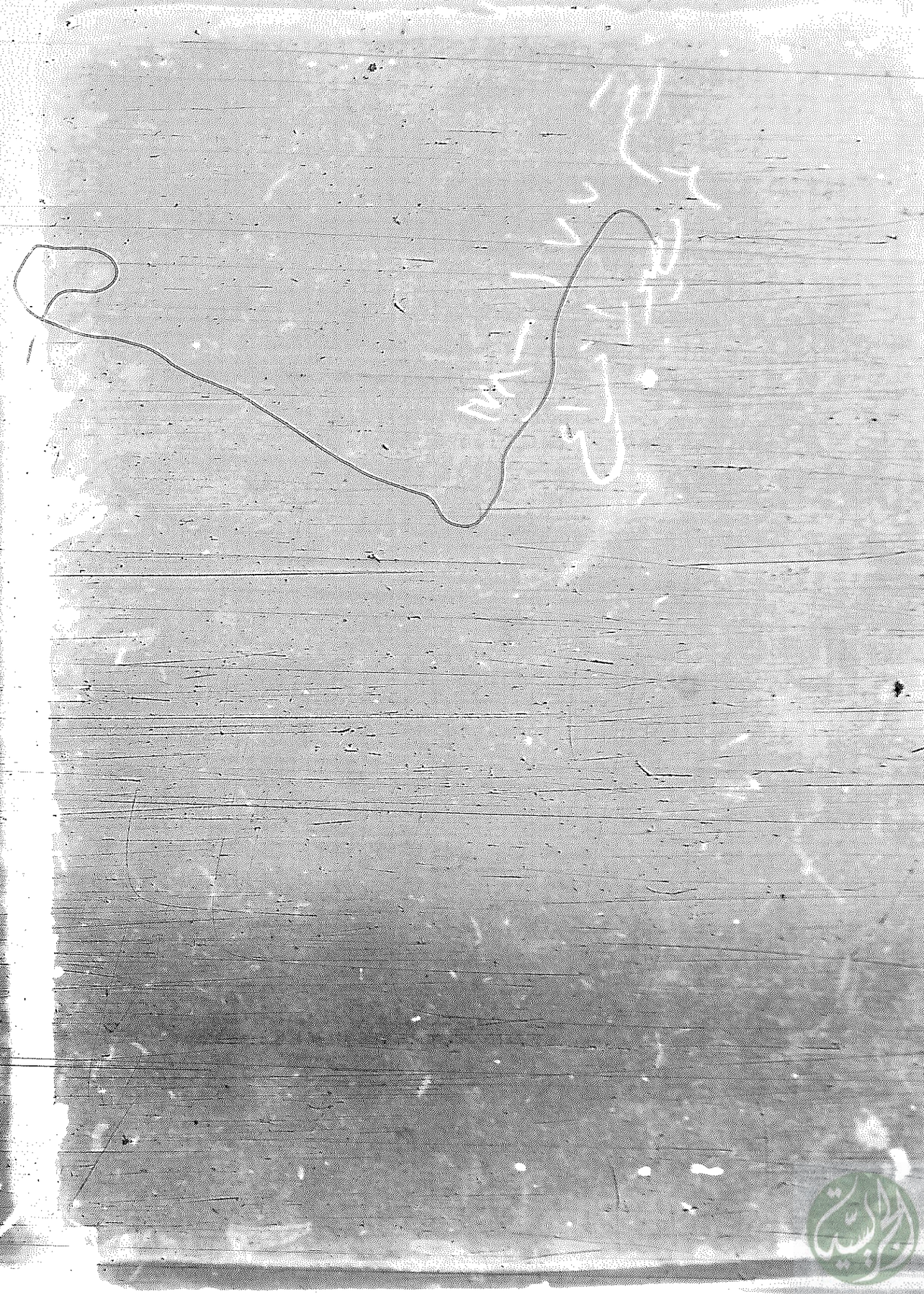

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

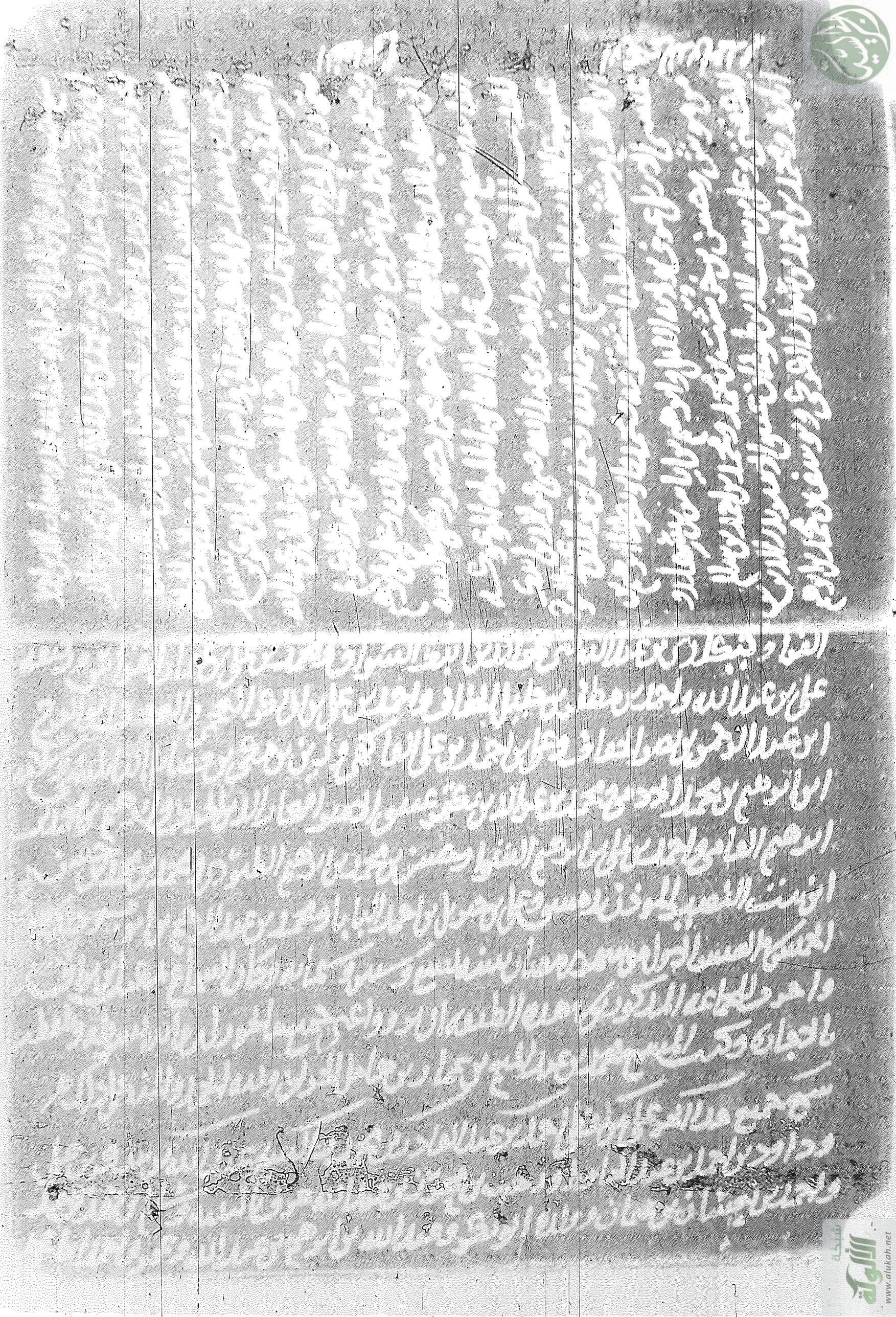

www.alukah.net